قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الجريدة الرسمية في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ — العدد ٥٣

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١٠ — تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومعامل المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية" .

"مادة ٣٩ — الصيدليات الخاصة نوعان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢

(٢) الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٠ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٣ مارس سنة ١٩٥٩) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩ .

لما كانت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة لاتبيح للصيدليات الخاصة التى يصرح بها الجمعيات التعاونية أن تبيع بالثمن أدوية لأعضائها إلا فى حالات خاصة مما يعوق الجمعيات التعاونية عن المساهمة فى علاج أعضائها .

لذلك رؤى تعديل القانون المذكور بحيث يمكن الجمعيات التعاونية فتح صيدليات خاصة تبيع بالثمن الأدوية للأعضاء وأسرهم طبقا لما ينص به قانون الجمعيات التعاونية وبذلك تساهم هذه الهيئات فى تحقيق الرسالة التى أنشئت من أجلها .

ويتشرف وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة بعرض مشروع القانون المتضمن للتعديل المذكور مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم